المملكة المغربية
Royaume du Maroc
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

دليل مؤشرات الرصد والتعرف على الضحايا المحتملين للاتجار بالبشر

اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه

إصدار
2023

تمويل مشترك وتنفيذ من طرف مجلس أوروبا
COUNCIL OF EUROPE
CONSEIL DE L'EUROPE
الاتحاد الأوروبي
تمويل مشترك من الاتحاد الأوروبي

المحتويات

I. تـقــديـم	**2**
1. لماذا هذا الدليل؟	3
2. لمن يتوجه هذا الدليل؟	3
3. كيف تستخدم هذا الدليل؟	4
II. الإطار القانوني والتنظيمي لمكافحة الاتجار بالبشر	**5**
III. المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام المؤشرات	**8**
IV. قائمة المؤشرات العامة	**11**
1. المؤشرات المتعلقة بالمظهر الخارجي	12
2. المؤشرات السلوكية للشخص	13
3. المؤشرات المتعلقة بالحالة النفسية للشخص	13
4. المؤشرات المتعلقة بوثائق الهوية	14
5. المؤشرات المتعلقة بتجنيد الشخص	14
6. المؤشرات المتعلقة بالنقل والتنقيل	14
7. المؤشرات المتعلقة بالسكن	15
8. المؤشرات المتعلقة بمكان العمل	15
9. المؤشرات المتعلقة بظروف الاستغلال	16
10. المؤشرات المتعلقة بالدخل	16
V. قائمة المؤشرات الخاصة	**17**
1. المؤشرات الخاصة بالاستغلال الجنسي	18
2. المؤشرات الخاصة بالاستغلال في العمل القسري	19
3. المؤشرات الاستغلال عن طريق التسول	20
4. المؤشرات المتعلقة بالاستغلال لأغراض إجرامية	20
5. المؤشرات المتعلقة بالاتجار بالأعضاء	21
6. المؤشرات الاستغلال الجنسي للأطفال	22
7. المؤشرات المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال	22
8. المؤشرات المرتبطة بغرض الاستغلال في العمل المنزلي	23

1

تقديم

I. تـقديـــم

1. لماذا هذا الدليل؟

يعد هذا الدليل **وثيقة مرجعية** مشتركة تتضمن قائمة للمؤشرات العامة والخاصة المتعلقة برصد و**كشف الضحايا المحتملين للاتجار بالبشر**، وذلك بغرض مساعدة ومواكبة العاملين والممارسين في جميع القطاعات والأجهزة والمصالح المعنية بالتعامل مع هذه الفئات، من أجل رصد وكشف الضحايا المحتملين للاتجار بالبشر.

وقد تم إعداد هذا الدليل من طرف مجموعة من الخبراء المغاربة تشمل وزارة العدل وقيادة الدرك الملكي ووزارة الصحة والحماية الاجتماعية ووزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات.

كما تم عرض قائمة المؤشرات المضمنة بهذا الدليل، على مجموعة من الممارسين قصد إبداء الرأي لتواصلهم المباشر مع الضحايا المحتملين انسجاما مع أسس المقاربة التشاركية المندمجة.

2. لمن يتوجه هذا الدليل؟

يتوجه هذا الدليل العملي إلى كافة المتدخلين في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه لا سيما سلطات ومؤسسات وهيآت إنفاذ القانون إلى جانب منظمات المجتمع المدني. كما يتوجه حصريا إلى جميع العاملين المتواجدين بالصفوف الأمامية في هذه المؤسسات التي تتعامل مع الضحايا المحتملين للاتجار بالبشر.

3. كيف تستخدم هذا الدليل؟

يتيح هذا الدليل إمكانية رصد حالة الاشتباه في الاتجار بالبشر أو محاولة مفترضة بذلك بناء على عناصر ملموسة ومثبتة.

كما سيمكن وجود هذه المؤشرات من الكشف عن انتهاك محتمل لحرية الشخص المعني عبر أدلة ملموسة وهو ما يفسر وجود حالة محتملة للاتجار بالبشر.

وقد يستند هذا الشك إلى عدة مؤشرات لا تهم فقط مسألة الإثبات، بل بالأحرى تحديد المواقف بشكل أوضح، والتي غالبًا ما تكون معقدة، حيث نادرًا ما يعرف الشخص نفسه بأنه ضحية للاتجار بالبشر.

كما تحتوي القائمة على جزء أول تحصر فيه جميع المؤشرات العامة المتاحة لجميع أشكال الاتجار بالبشر وعلى جزء ثاني يشمل مؤشرات خاصة مخصص ومنظم حسب نوع الاستغلال.

يقصد **بالتعرف** عن حالة من حالات الاتجار بالبشر: هو معرفة الحالة التي ينطبق عليها التعريف القانوني لجريمة الاتجار بالبشر من حيث وجود الفعل وغرض الاستغلال واستخدام وسيلة لسلب إرادة وموافقة الضحية، وهكذا يمكن لأي شخص اكتشاف ضحية للاتجار بالبشر بما في ذلك عامة الناس.

ويقصد **بالتحديد**: هي عملية تقييم العناصر التي تشير بشكل معقول إلى أن الشخص هو ضحية للاتجار بالبشر، حتى وإن لم يباشر بعد أي بحث أو لم يتم بعد معرفة المآل. وهو ما يعني التحديد الرسمي للضحية الذي يسمح لها بالحصول على حقوقها. وتجدر الإشارة إلى أن هذا التحديد الرسمي لا يمكن أن تقوم به إلا المصالح المختصة.

2

الإطـــار القانونـي والتـنظيمـي لمكافحة الاتجار بالبشر

وعيا منها بخطورة هذا النوع من الجرائم، بادرت المملكة المغربية سنة 2003 إلى المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذا المصادقة سنة 2009 على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال.

وقد أثر هذا الالتزام الدولي بشكل إيجابي على النظام التشريعي الوطني من خلال اعتماد القانون رقم 27-14 الصادر بتاريخ 25 غشت 2016 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، والذي تم دمج أحكامه ضمن مجموعة القانون الجنائي المغربي.

بحيث، عرف الفصل 448-1 من القانون الجنائي على أنه: " تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة، أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

لا يشترط استعمال أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه الأطفال الذين تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة بمجرد تحقق قصد الاستغلال.

يشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي، لا سيما استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل ألمعلوماتي، ويشمل أيضا الاستغلال عن طريق العمل ألقسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها، أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة.

لا يتحقق هذا الاستغلال إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، بأي وسيلة كانت ولو تلقى مقابلا أو أجرا عن ذلك.

يقصد بالسخرة في مفهوم هذا القانون جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض قسرا على أي شخص تحت التهديد، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع لأدائها بمحض اختياره. ولا يدخل في مفهوم السخرة الأعمال المفروضة لأداء خدمة عسكرية إلزامية، أو نتيجة إدانة قضائية، أو أي عمل أو خدمة أخرى تفرض في حالة الطوارئ.

وبهذا المعنى أكد أن ضحية الاتجار بالبشر ليست مسؤولة جنائيا أو مدنيا عن أي فعل تم ارتكابه تحت التهديد، عندما يكون هذا الفعل مرتبط شخصيا وبشكل مباشر بضحية الاتجار بالبشر، ما لم تكن الضحية قد ارتكبت جريمة أخرى بمحض إرادتها دون التعرض للتهديد.

كما نص الفصل 448-7 على ما يلي: " يعاقب بالحبس من سنة على خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو الشروع فيها ولم يبلغها إلى السلطات المختصة."

كذلك عرّف المشرع المغربي ضحية الاتجار بالبشر بأنها أي شخص ذاتي، مغربي أو أجنبي، ثبت تعرضه لضرر مادي أو معنوي ناتج مباشرة عن الاتجار بالبشر.

بحيث دعا، في هذا الصدد، الجهات المختصة إلى الكشف عن الضحية المحتملة والتعرف عليها خلال جميع مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة كلما تعلق الأمر بجريمة الاتجار بالبشر.

3

المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام المؤشرات

III. المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاستخدام المؤشرات

إن التعرف على الضحية المحتملة للاتجار بالبشر، يمثل أهم مرحلة في مكافحة هذا النوع من الجرائم وكذلك بداية مسار التكفل بها، إذ يقتضي الأمر إجراء فحص دقيق ومناسب للكشف فيما إذا كان الشخص ضحية مفترضة للاتجار وفقًا للتعريف المنصوص عليه في الصكوك القانونية الدولية، حتى لا يتم الخلط بينها وبين مهاجر في وضعية غير نظامية أو مع أشخاص آخرين ضحايا انتهاك آخر للقانون أو الذين هم في وضعية هشاشة.

وفي هذا الإطار، ينبغي التوفر على قائمة المؤشرات العامة والخاصة ذات الصلة، سهلة الفهم وفعالة وكفيلة بإثارة انتباه المهنيين إلى حالة محتملة للاتجار بالبشر بغرض تزويد هؤلاء المهنيين بإرشادات واضحة وعملية ومفيدة للكشف عن حالات الاتجار بالأشخاص المثبتة وبالتالي توجيه الضحايا المحتملين إلى الخدمات المتخصصة وآليات الدعم المناسبة.

لهذه الغاية، يجب أن تندرج هذه القائمة في إطار عملية بحث معمق وتحديث مستمر، بالنظر إلى أن وجود أو عدم وجود مؤشرات لا يكفي لتأكيد أو نفي وجود فعل الاتجار بالبشر. بل أيضا من الضروري إجراء مقابلات مع الضحايا المحتملين من خلال طرح سلسلة من الأسئلة ترتكز على ثلاثة عناصر أساسية، وهي:

العناصر التكوينية لجريمة الاتجار بالبشر

الفعل المجرم

- التجنيد؛
- الاستدراج؛
- النقل؛
- التنقيل؛
- الإيواء؛
- الاستقبال؛
- الوساطة في ذلك.

الوسيلة المستعملة

- التهديد باستعمال القوة؛
- استعمال القوة؛
- استعمال مختلف أشكال القسر؛
- الاختطاف؛
- الاحتيال؛
- الخداع؛
- إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ؛
- استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة؛
- إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.

غرض الاستغلال

- جميع أشكال الاستغلال الجنسي، لا سيما استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل ألمعلوماتي؛
- العمل القسري؛
- السخرة؛
- التسول؛
- الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق؛
- نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها؛
- إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء؛
- استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة.

4

قائمة المؤشرات العامة

IV. قائمــة المـؤشــرات العامـــة

تشكل المؤشرات الواردة أدناه **مؤشرات عامة ومشتركة بين جميع أشكال الاستغلال** والتي من خلالها تظهر بوادر الشك والريبة حول الحالة أو الوضعية الحقيقية للشخص الضحية المفترضة للاتجار بالبشر.

ومع ذلك، من الضروري تكييف هذه المؤشرات العامة واستكمالها بمؤشرات أخرى خاصة، تتعلق بفئة الضحايا (الجنس، ضحايا بالغين، قاصرين، إلخ....)، وبمختلف أشكال الاستغلال (الاستغلال الجنسي، العمل القسري، إلخ....) وكذا بالسياق الاقتصادي والاجتماعي والثقافي المحلي.

وللإشارة، فإنه يجب توخي الحذر عند استخدام هذه المؤشرات، سواء كانت عامة أو خاصة، مع الأخذ في عين الاعتبار أن الضحية المحتملة قد تظهر عليها عدة مؤشرات دالة على ذلك. إلا أنه في بعض الأحيان قد يكون مؤشرا واحدا كافيا للكشف عن حالة الاتجار. أيضا فقائمة المؤشرات هذه ليست شاملة مانعة بل يمكن ظهور مؤشرات أخرى جديدة. وفيما يتعلق بتصنيف المؤشرات العامة، فالأمر يقتضي مراعاة خصائص الضحية المحتملة، والأفعال المُجرمة، والوسائل المستخدمة وأهداف الاستغلال على النحو التالي:

1. المؤشرات المتعلقة بالمظهر الخارجي (الحالة الجسدية للشخص):

- تأخر في النمو بسبب نقص التغذية المفرط؛
- علامات سوء المعاملة أو العنف الجسدي (الجروح، والحروق، والكسور، وعلامات التعذيب، ...)؛
- علامات التعرض لسلوك تمييزي أو عقاب أو إذلال أو إهانة أو إساءة أو تهديد أو عنف نفسي أو عاطفي؛
- وجود وشم على جسد الشخص يتردد في شرح معناه؛
- إيذاء الشخص لنفسه؛
- تلقي الشخص العلاج في مستشفيات مختلفة ولكن يبدو أنه لا يستفيد من المتابعة الطبية الكافية والمناسبة؛
- علامات العجز أو المشاكل المتعلقة بحوادث الشغل أو الأعمال الشاقة (مثل قطع الذراعين أو الساقين).

2. المؤشرات السلوكية للشخص:

- عدم قدرة الشخص تحديد عنوان إقامته أو سنه أو عدم معرفته للمدينة التي يتواجد بها؛
- عدم إتقان اللغة المحلية (بالنسبة للشخص الأجنبي)؛
- يسمح للآخرين بالحديث نيابة عنه عندما يوجه إليه الحديث مباشرة؛
- يتصرف كما لو كانت قد صدرت إليه تعليمات من شخص آخر؛
- يحتاط من سلطات المراقبة بالنظر لوضعه المخالف لأنظمة الإقامة والعمل؛
- عدم تعاون الشخص مع السلطات برفض الحديث أو إظهار سلوك عدواني يتخلله غضب أو عنف تجاه محاوره أو بإعطاء إجابات جاهزة؛
- يظهر الشخص موقف مسالم ومتسامح جدا يفرضه المشغل لتفادي إثارة انتباه سلطات المراقبة؛
- تواجد شخص بالغ للمراقبة: إما عن طريق الهاتف أو على مرأى من الضحية المحتملة (الوسيط أو المشغل)؛
- الخضوع والتبعية العاطفية للمشغل أو الوسيط؛
- تظهر على الشخص علامات المعاناة العاطفية والنفسية؛
- التردد في قبول المساعدة؛
- سلوك محفوف بالمخاطر (مثلا بالنسبة للقاصر: الهروب من المنزل، نشاط جنسي مبكر، وما إلى ذلك).

3. المؤشرات المتعلقة بالحالة النفسية للشخص:

- تظهر على الشخص علامات الخوف أو القلق؛
- الإفراط في تعاطي المواد المخدرة السامة و/أو الكحول؛
- يصرح عن تعرضه للعنف (جسديًا و/أو عاطفيًا و/أو جنسيًا) أو أنه يعاني من إهمال الأسرة؛
- علاقة صادمة مع المتجرين أو مع الضحايا الآخرين (مثل متلازمة ستوكهولم)؛
- اضطرابات ما بعد الصدمة (الأعراض المستمرة للإثارة أو فرط اليقظة، الضيق، الاكتئاب، الخضوع...)؛
- عدم احترام الشخص لنفسه/ أزمة الهوية؛
- اضطراب علائقي (صعوبة إنشاء أو الحفاظ على الروابط الاجتماعية).

4. المؤشرات المتعلقة بوثائق الهوية:

- ليس لديه جواز سفر أو وثائق إثبات الهوية، كون الوثائق محتفظ بها من قبل مشغليه؛
- حيازة جواز سفر أو وثائق هوية مزورة؛
- من الصعب تحديد هوية الشخص (يعطي العديد من الأسماء المستعارة).

5. المؤشرات المتعلقة بتجنيد الشخص:

- أن يكون الشخص قد جند عن طريق الإنترنت دون أن يكون قد التقى بصفة شخصية بمجنده؛
- تم الاتصال بالشخص أو بعائلته من قبل المجند (يمكن أن يكون فردا من العائلة، أو أحد الأقارب، أو صديق، ....) الذي قدم له عرضًا (عمل، دراسة، رعاية طبية، إلخ...) ؛
- المجند منح تسبيقا ماليا لأسرة الشخص قبل أخذه للاستغلال؛
- الوعود الكاذبة والخداع: ما وعد به الشخص وقت التجنيد لم يتحقق؛
- عدم تطابق منصب الشغل الموعود به للشخص مع مهاراته ومؤهلاته المهنية؛
- ظروف العمل مختلفة تماما عن تلك التي سبق التوافق حولها؛
- بعض عناصر علاقة العمل توحي أن رب العمل يسيء استغلال هشاشة الشخص (من خلال السن والجنس والوضع المالي الصعب ووضع الشخص كمهاجر وما إلى ذلك)؛
- اللجوء الى التهديد والتنمر والإهانات والعنف والابتزاز... إلخ، للحصول على موافقة الضحية البالغة.

6. المؤشرات المتعلقة بالنقل و التنقيل:

- لم يقرر الشخص بنفسه مغادرة منزله أو منطقته أو بلده الأصلي (الاقتراح صدر عن شخص آخر، أو التزام عائلي، أو زواج قسري، أو اختطاف، الخ....) ؛
- يتحمل القائمون بالتجنيد تكاليف النقل إلى الوجهة المقصودة ويجب على الشخص أن يسددها عن طريق العمل أو تقديم خدمات؛
- الشخص كان برفقة شخص أخر أثناء الرحلة؛
- لم يتمكن الشخص من الاحتفاظ بوثائق سفره أثناء الرحلة.

7. المؤشرات المتعلقة بالسكن:

- ليست لدى الشخص حرية اختيار مكان إقامته؛
- العيش في أماكن معزولة وغير آمنة؛
- العيش في أماكن غير مناسبة (تفتقر إلى الحد الأدنى من شروط الصحة والسلامة)؛
- العيش في مجموعة بنفس مكان العمل وعدم مغادرة هذا المكان أو نادرًا ما تغادره؛
- عدم القدرة على التنقل بحرية أو تلقي زيارات من الأقارب أو الأصدقاء؛
- الاعتماد على المشغل للحصول على خدمات معينة (الشغل، النقل، الإيواء)؛
- الإقامة في مكان العمل؛
- أن يكون الشخص مجبرا على النوم مع مجموعة من الأشخاص في غرفة واحدة.

8. المؤشرات المتعلقة بمكان العمل:

- عدم معرفة عنوان عمله؛
- القدوم من مكان معروف بتشغيل وتصدير اليد العاملة بطريقة غير مشروعة؛
- نشر إعلانات في أماكن العمل بلغات غير اللغة المحلية؛
- عدم وضع معلومات خاصة بقانون الشغل والتأمين ضد أمراض وحوادث الشغل؛
- نقص معدات الصحة والسلامة والحماية الشخصية التي يجب أن يوفرها المشغل؛
- وجود ما يدل على مخالفة مقتضيات قانون الشغل (عدم وجود معدات إطفاء الحريق، إضاءة غير كافية، خلل في التهوية، ... إلخ)؛
- مكان العمل مراقب من قبل الحراس.

9. المؤشرات المتعلقة بظروف الاستغلال:

- لا يستطيع الشخص التفاوض بشأن شروط وطبيعة عمله؛
- ظروف العمل اللا إنسانية و/ أو مهينة للكرامة (محدودية الوصول إلى الغذاء، والنظافة والعلاج الصحي، وعدم وجود فترات راحة)؛
- العمل لفترات طويلة للغاية (مثل التسول بالليل والنهار...)؛
- عدم وجود أجر أو ساعات عمل غير متناسبة مع المرتب، وتطبيق خصومات كبيرة من الأجور (دفع الإيجار على سبيل المثال، وغيره)؛
- عدم الحصول على الرعاية الطبية؛
- التعرض لمخاطر مهنية من شأنها الإضرار بصحة وسلامة الشخص؛
- علامات الإرهاق (تورم أو ظهور الهالات السوداء حول العيون، وبطيء الحركة ...)؛
- أداء مهام تتجاوز القدرات البدنية للشخص؛
- التهديد بالعقاب إذا عصى الشخص؛
- التهديد بالتبليغ عن وضعه غير النظامي (الأشخاص الأجانب).

10. المؤشرات المتعلقة بالدخل:

- حصول الشخص على منصب شغل بفضل شركة التوظيف التي تتلقى مقابل ذلك كل أو جزء من أجره؛
- عدم قدرة الشخص على التصرف في أجره بحرية؛
- شعور الشخص بالالتزام بدين يتعين سداده؛
- يُجبر الشخص على سداد التكاليف التي تطلبها تشغيله ونقله عن طريق اقتطاع مبالغ من أجره.
- يمنح جزء كبير من دخله إلى الوسيط أو المستغلين الآخرين (وسطاء الدعارة، وما إلى ذلك).

5

قائمة المؤشرات الخاصة

٧. قائمــة المـؤشــرات الخاصـــة

ترتبط المؤشرات الخاصة بمختلف أشكال الاستغلال التي يحتمل أن يقع الشخص ضحية لها؛ وهي تستخدم لتعزيز عملية كشف وتحديد الحالات المفترضة للاتجار بالبشر.

بيد أن المؤشرات الخاصة المبينة أدناه لا تمثل قائمة شاملة مانعة، لهذا من الضروري الجمع بين عدة مؤشرات تدل، على سبيل المثال، على نقل الأشخاص أو تحويلهم بوسائل احتيالية لغرض الاستغلال.

وعلى هذا النحو، يمكن أن تكون المؤشرات الخاصة بكل شكل من أشكال الاستغلال على النحو التالي:

1. المؤشرات الخاصة بالاستغلال الجنسي:

- عدم إبلاغ الضحية بأنها ستعمل في الدعارة؛
- رفض مناقشة موضوع نشاطه الجنسي؛
- إكراهها على ممارسة الجنس دون وقاية (خاصة ممارسة الجنس بدون واقي ذكري)؛
- حالات حمل غير مرغوب فيها وحالات إجهاض متكررة؛
- وجود عدوى منقولة جنسياً و/ أو التهابات المسالك البولية لم تتم معالجتها؛
- عدم القدرة على رفض الزبناء و/ أو تتعرض لاعتداء جنسي؛
- الانتقال من بيت دعارة إلى آخر أو العمل في أوقات وأماكن مختلفة؛
- الإشارة إلى عدد يبدو مرتفع من الشركاء الجنسيين؛
- أن تكون مصحوبة في جميع الأوقات بالوسيط أو المشغل كلما ذهبت إلى العمل؛
- العيش أو العمل في مجموعة، أحيانًا مع أشخاص أخرين من نفس الجنس لا يتحدثون نفس اللغة أو اللهجة المحلية؛
- معرفة الكلمات ذات الدلالة الجنسية فقط في اللغة المحلية أو بلغة الزبناء؛

• أن تكون موضوع إعلانات مشكوك فيها، لا سيما على شبكة الإنترنت التي تقدم SPA أو مراكز التدليك أو غيرها، والتي في الواقع تقدم خدمات جنسية من قبل نساء محليات أو من جنسية أجنبية؛
• يحتوي كمبيوتر الضحية أو هاتفه الشخصي على صور إباحية أو نشاط جنسي أمام الكاميرا.
• السفر إلى مدن أخرى أو مناطق أخرى من نفس المدينة بصحبة أشخاص غير معروفين للضحية؛
• إهمال المظهر الجسدي أو النظافة الشخصية، كرد فعل لاهتمام المشغل المفرط بمظهرها الأنثوي؛
• لباس الضحية مماثل للباس عاملات الدعارة.

2. المؤشرات الخاصة بالاستغلال في العمل القسري:

• الالتزام بتوقيع عقد جديد عند الوصول إلى بلد المقصد؛
• الالتزام بأداء مهام لأول مرة غير منصوص عليها في عقد العمل الأولي؛
• عدم الاستفادة من نظام الحماية الاجتماعية؛
• مشاكل الرؤية المتعلقة بالعمل في بيئة ذات إضاءة خافتة (مثل المصانع السرية)؛
• حوادث الشغل التي لم تعالج أو لم يتم تحملها من طرف المشغل؛
• فصل العامل أو التخلي عنه بعد وقوع حادث شغل؛
• عدم وجود عقد عمل أو وجود عقد عمل مزور؛
• عدم القدرة على التفاوض بشأن ظروف العمل؛
• قبول عرض عمل بعيدًا عن مكان إقامته وفي ظروف غير إنسانية؛
• عدم التصريح في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
• عدم تمتيعه بالإجازة المرضية حتى لو اقتضت حالته الصحية ذلك؛
• عدم الالتحاق بأي تكوين أو التوفر على دبلوم مهني؛
• شعور الضحية أنها مجبرة على العمل ضد إرادتها؛
• إجبار الضحية على العمل في ظروف غير مناسبة، على سبيل المثال أداء مهام تتجاوز قدراتها البدنية؛

- عدم ارتداء الملابس المناسبة للعمل الذي تؤديه الضحية (نقص معدات السلامة والحماية)؛
- عدم تلقي أي أجر أو الاستفادة فقط من أجر زهيد للغاية أو دفع جزء من أجرها إلى المشغل؛
- دفع ثمن أدوات عملها أو وجباتها أو سكنها أو خصم هذه التكاليف من أجرها؛
- عدم قدرتها على ترك العمل بحرية والتعرض للعنف أو التهديد بالعنف ضدها أو ضد أفراد أسرتها عندما تعبر عن رغبتها في مغادرة عملها؛
- محاولة الشخص الفرار لتتم إعادته إلى مكان العمل؛
- الخضوع لتدابير السلامة التي تهدف إلى تركه في مكان العمل.

3. مؤشرات الاستغلال عن طريق التسول:

- أن يكون طفلاً قاصرًا غير مصحوب بذويه، أو شخصًا مسنًا أو شخصًا ذو قدرة محدودة على الحركة ويحتاج إلى شخص آخر لإيصاله وإحضاره من مكان التسول؛
- السفر في مجموعات بناء على أوامر شخص بالغ في وسائل النقل العمومية وإظهار بعض السلوكيات غير اللائقة؛
- التسول طوال اليوم في محطات الحافلات والمواصلات العمومية، والانتقال من مكان تسول إلى آخر؛
- العيش مع بالغين من خارج أسرته يمارسون التسول المنظم تحت إشراف المستغل؛
- معاقبة الضحية إذا لم تكسب ما يكفي من المال من التسول.

4. المؤشرات المتعلقة بالاستغلال لأغراض إجرامية:

- حيازة الضحية لمخدرات أو أشياء باهظة الثمن (مسروقة) وأدوات سرقة؛
- تصرف الشخص بعدوانية وثقة مع عدم المبالاة باعتقاله؛
- العلاقة بين الضحية القاصر والشخص البالغ المرافق له غير واضحة أو أن التفسيرات المقدمة لا تتوافق مع الواقع؛
- لا تقدم معلومات واضحة عن أسرتها أو الأشخاص الذين تعتمد عليهم؛
- قضاء عدة فترات في سجون مختلفة، ودائماً لنفس النوع من الجرائم؛
- حيازة مبالغ مالية أو أشياء مادية لا تتناسب مع إمكانياته.

5. المؤشرات المتعلقة بالاتجار بالأعضاء:

- ندبة جراحية؛
- أن يرتدي الشخص ضمادة لتغطية الجرح؛
- وجود علامات واضحة على الإرهاق الشديد على الشخص أو وجود مرض ناتج عن عملية إزالة الأعضاء؛
- تناول الشخص الأدوية والمضادات الحيوية كعلاج لتقليل آثار إزالة الأعضاء؛
- إزالة عضو غير ذلك الذي تم بيعه أو استبداله طواعية، ولا سيما عضو حيوي؛
- لم يتم التبرع لمنفعة علاجية لمتلقي معين (أصول، أحفاد، إخوة، إلخ)؛
- المتبرع أصغر من المتبرع له المتلقي (قاصر أو غير مسؤول)؛
- لم يكن التبرع على دراية كاملة بالمخاطر الكامنة في الإزالة وعواقبها المحتملة؛
- لم يتم استئصال الأعضاء في المستشفيات العامة المعتمدة؛
- العلاقة بين المتبرع ومتلقي الأعضاء غير واضحة (العلاقة الأسرية أو مصلحة الزوج)؛
- تم شراء موافقة الشخص أو تم تقديم وعود بتحقيق مكاسب أو دعم مالي لصالح الشخص أو أسرته؛
- يكون المتبرع دائمًا برفقة شخص آخر أثناء زيارته للمستشفى، هذا الأخير يجيب على الأسئلة أو يترجم ما يقال؛
- عدم رغبة المتبرع في الاستفادة من المتابعة الطبية حتى بعد إعلامه بأهمية هذه المتابعة؛
- يبدو أن المتبرع يشعر بالندم أو الخجل حيال تبرعه بأعضائه؛
- تم التبرع بالأعضاء بدون اتفاق مكتوب، أو كان المتبرع أميًا أو اضطر إلى التوقيع على إقرار بالموافقة بلغة غير معروفة له؛
- عدم إعطاء المتبرع الفرصة لسحب موافقته قبل التبرع.

6. مؤشرات الاستغلال الجنسي للأطفال:

- الاستخدام غير المناسب للإنترنت من قبل القاصر والاتصال بالبالغين عبره؛
- الحصول على ملابس وإكسسوارات تكون في الغالب مشابهة لتلك التي يرتديها البالغون العاملون بالدعارة؛

- سلوك جنسي للغاية أو رفضه للبعد العاطفي والجنسي بسبب الصدمة التي يعاني منها؛
- التواجد في مكان معروف بنشاط الدعارة؛
- حيازة مبالغ مالية من المال؛
- الخروج في وقت متأخر من الليل إلى الأحياء المعروفة بنشاط الدعارة؛
- حيازة وثائق هوية مزورة مع الإشارة إلى سن مزورة (شخص بالغ).

7. المؤشرات المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال:

- العيش بعيدا عن المحيط الأسري (غياب الوالدين والأسرة)؛
- عدم التوفر على أصدقاء في نفس عمرهم خارج العمل وعدم وجود وقت للعب؛
- الشعور بالخوف من المشغل أو معاونه؛
- القيام بأعمال خطيرة؛
- التواجد بأماكن عمل تم فيها تعديل المعدات وتصميمها بحيث يمكن للطفل المستغل استخدامها؛
- علامات تأخر النمو ونقص الفيتامينات أو عواقب أخرى لنقص التغذية المزمن؛
- الحرمان من الحرية والولوج إلى التعليم أو التدريب المهني؛
- التعرض للفشل المدرسي وغياب التعليم؛
- الخوف والترهيب أو التصرف بطريقة لا تتوافق مع السلوك النمطي للأطفال الذين في سنهم؛
- السفر بدون مرافقين بالغين أو السفر في مجموعات مع أشخاص ليسوا من أقاربهم؛
- العيش في ظروف حاطه من الكرامة وغير لائقة خاصة بالنسبة للأطفال في مثل سنهم.

7. المؤشرات المرتبطة بغرض الاستغلال في العمل المنزلي:

- عدم وجود عقد عمل؛
- العيش في منزل الأسرة المشغلة التي لا تربطها معها أية قرابة؛
- غير مصرح بها لدى مؤسسة الضمان الاجتماعي؛
- لا تستطيع الحصول على الأجر أو تحصل على أجر غير كافي؛
- لا يمكنها التمدرس إذا كان الضحية قاصر؛
- عدم حصولها على الرعاية الطبية؛
- العيش في عزلة وبعيد عن المحيط العائلي؛
- العيش في منزل الأسرة المشغلة، دون فضاء خاص أو احترام للخصوصية؛
- لا تأكل مع أفراد الأسرة المشغلة وتضطر الى أكل بقايا الطعام فقط؛
- أن يكون ملزما بأداء أعمال منزلية شاقة ليلا ونهارا، مما يشكل خطرا واضحا على صحته وسلامته؛
- إجبار الضحية على الاشتغال في منازل أخرى (توضع رهن إشارة أعضاء آخرين من عائلة المشغل)؛
- تقييد حرية التنقل، وعدم مغادرة المنزل أبدا أو نادرا ما يغادر المنزل برفقة صاحب العمل؛
- لا تستفيد من الراحة الأسبوعية ولا من العطل السنوية؛
- التعرض لتحرشات جنسية من طرف المشغل أو من أقربائه؛
- إجبار الضحية العمل تحت التهديد بإبلاغ السلطات بجريمة غير موجودة (لم يكن ليرتكبها: السرقة، أو العنف) أو ارتكبت تحت التهديد؛
- التعرض لسوء المعاملة أو الإذلال أو التهديدات أو العنف النفسي و / أو العاطفي و /أو الجسدي؛
- تشعر دائمًا بالتهديد بالترحيل، خاصة بالنسبة للضحية المهاجرة غير الشرعية؛
- ليس لديه غرفة خاصة وينام في غرفة الأطفال؛
- يبلغ صاحب العمل عن هروبها ومغادرة العمل رغم أنها مازالت تقيم في منزله.

تم إعداد وطباعة هذا الدليل في إطار شراكة الجوار بين المغرب ومجلس أوروبا 2022-2025 وبدعم من البرنامج المشترك بين الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا "حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية من خلال المعايير المشتركة في جنوب البحر الأبيض المتوسط" (برنامج الجنوب الخامس) بتمويل مشترك من قبل المنظمتين وتنفيذ مجلس أوروبا.

لا تعبر الآراء الواردة بهذا الدليل بأي حال من الأحوال عن الرأي الرسمي لأي من الطرفين.